

كيف نعرف خير الخيرين وشر الشررين

الشيخ محمد صالح المنجد

عناصر الخطبة :

1. الشرع جاء بالصالح والنهي عن المفاسد.
2. مراتب الصالح والمفاسد.
3. أمثلة على الصالح والمفاسد.
4. كيفية معرفة خير الخيرين.
5. تراحم المفاسد.
6. أهمية العقل والنظر والعلم في مثل هذا الموضوع.
7. أمثلة على تراحم المفاسد.

الخطبة الأولى :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

الشرع جاء بالصالح والنهي عن المفاسد

عبد الله :

لقد جاء الدين بالخير والصالح، وبني على ذلك، وجاءت الشريعة بالنهي عن الشرور والمفاسد، وهذا واضح في أحكامها، و ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) [رواه البخاري (71) ومسلم (1037)] فيعرف الصالح التي جاءت بها الشريعة، ويستطيع القياس عليها، ويعرف المفاسد التي نهت عنها الشريعة، ويعرف درجاتها، ويستطيع أن يوازن، ويقارن في مسائل الصالح والمفاسد، فمن يرد الله به خيراً يدلله على الخير.

والناس منهم صاحب علم ليس بصاحب عقل، وصاحب عقل ليس بصاحب علم، فهذا عنده علم من جهة أنه يحفظ المعلومات، ولكن لا عقل لديه راجح للاستنباط منها وفهمها، أو القياس عليها، وهذا عنده عقل قوي عميق، وتفكير دقيق، ولكن ليس عنده علم، فلا يعرف نصوص الوحي، ولا يعرف ما جاء الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي جاء به الشرع من أمر الناس بمعرفته وفهمه، {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} سورة النحل: (12)، فبعضهم عنده عقل وذكاء، ولكن ليس عنده علم ولا معرفة بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو يخبط بخط عشواء بعقله، فلا يراعي نصاً، ولا يقيم له حرمة، بل لا يعرفه أصلاً، ومنهم من

ليس عنده علم ولا عقل فهو كبهيمة الأنعام، ومن فتح الله عليه سلك سبيل العلم فتعلم، وأنعم الله عليه بعقل فهم ما أنزل الله على رسوله. ولذلك فإن العلم والعقل بالكتاب والسنة؛ لا بد منهما.

ومسألة جلب المصالح، ودرء المفاسد مما جاءت به الشريعة، وهو واضح فيها قام الوضوح، فأمرت بالصالح مثل بر الوالدين، والإحسان للجيران، وإكرام الضيف، وإعمار الأرض بالمباحات، فالمصالح: ما فيه رعاية للعباد في الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

وكذلك فإن من أعظم الأمور؛ التفريق بين المنكر والمعروف، والمصلحة والفسدة، والخير والشر، ومعرفة الصحيح والباطل من الأفعال، فالفقه في الدين يمكن - يا عبد الله - من التمييز بين ما هو المنكر، وما هو المعروف، وما هو الحق، وما هو الباطل، وما هي السنة، وما هي البدعة، وما هو الصحيح المقبول، وما هو المردود الباطل، ويبصر الإنسان أيضاً بأنواع الواجب، فهذا فرض عين، وهذا فرض كفاية، ففرض العين واجب على كل أحد بعينه، وذاته، وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، والفقه يصرك بما هو الواجب الموسع، والواجب المضيق، فيقال: هذا واجب تفعله قبل أن تموت، فوقته موسوع، وهذا مضيق، إذا انتظرت أكثر يفوت وقته، فلا بد من الإتيان به فوراً، فهذا على الفور، وهذا على التراخي، أيضاً يصرك بالأولويات، فهذا يقدم على هذا.

مراتب المصالح والمفاسد

ولما جاءت الشريعة في مبناتها على المصالح ودرء المفاسد؛ فإن المصالح مراتب، فمنها الضروريات، ومنها الحاجيات، ومنها التحسينيات، فالضروريات تقدم على الحاجيات، وال الحاجيات تقدم على التحسينيات، وكذلك فإن في كل واحد من هذه مراتب، ولذلك يحتاج الأمر إلى فقه دقيق، وأيضاً فإن المصالح والخير يتفاوت، وكذلك الشر والمفاسد تتفاوت، فليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين، قضية معرفة خير الخيرين وشر الشررين مهمة جداً في تصرفات الإنسان في حياته؛ لأنه إذا تعارض عنده منفعتان ولا يستطيع القيام بهما؛ لأن الأصل القيام بالصالح جميماً، وجمع المنافع كلها، ولكن إذا لم يستطع قدم الأعلى، ولو ترك الأدنى، وكذلك في المفاسد يجب أن تجتنب جميماً، ولكن إذا لم يمكن إلا بارتكاب مفسدة من مفسدين، ارتكب المفسدة الأدنى وترك المفسدة الأشد، ودرأها ودفعها.

أمثلة على المصالح والمفاسد

ومن ذلك أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي، فإن شق بطنها مفسدة؛ لأنه تخيل بجسدها، واعتداء على كرامتها، وجثمان الميت له حرمة، فلا يجوز كسر عظمه، ولا يجوز شق جلده وهكذا، ولكن الجنين الحي في بطن أمه له حرمة أيضاً، فحياته يجب أن تساند، وتركه يموت مفسدة، فأي المفسدين أعظم ترك الجنين يموت وهو حي، تيقنا بقائه حياً ينبض في بطن أمه، وتيقنا موتها، فهل نرتكب مفسدة شق بطن الميّة، أو نرتكب مفسدة ترك الجنين يموت ودفن الأم بجسدها؟

قال العلماء: يشق بطن الميتة لاستخراج جنinya الحي، إذا كان يرجي بقاء حياته، من باب ارتكاب أدنى المفسدتين.

ولو طلب ظالم مالاً من رجل فتوسط آخر بينهما وأخذ من المظلوم مالاً أقل، فإن هذه واسطة خير؛ لدرء أشد المفسدتين، فإنه لو ترك الظالم يأخذ كل مال المظلوم فهذا مفسدة عظيمة، ولو توسط عند الظالم ليترك للمظلوم بعض ماله فهذه مع وجود المفسدة فيها وهي أخذ بعض المال ظلماً؛ لكن هذه شفاعة حسنة؛ لأنه هون الشر وخففه، وهكذا في شرع الله عز وجل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكليمها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشررين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشررين" ، وقال أيضاً: والشارع دائماً يرجع خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشررين بالتزام أدناهما، فإذا تعارضت المصلحتان وكانت إحداهما أعلى من الأخرى فعل الأعلى منهما؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل أعظم المصالح فأعظمها، ومدار الشرع على تحصيل أعلى المصلحتين وارتكاب أدنى المفسدتين، فإذا تعارض عندك -يا عبد الله- أمران كلاهما خير، ولا تستطيع أن تقوم بهما جميعاً، والأصل أن تقوم بهما جميعاً، وأن تحرض على الجمع بينهما، فإذا تذرع عليك فاسأل نفسك أيهما أحب إلى الله؟ وما الأفضل منهما؛ فاعمله لتنازل أجرأً أعظم عند ربك، وقول الله تعالى: {لَيْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} (سورة الملك: 2) - أحسن صيغة تفضيل - يدل على هذا، فقد يكون مثلاً في سنة من السنوات بذل المال لإطعام الطعام مقدم، أو أفضل من حج النافلة؛ لأنها سنة مجاعة مثلاً، أو حاجة شديدة، أو مخصصة نزلت بالناس، فيكون إنفاق المال في إطعام الطعام أولى من إنفاق المال في حج النافلة، وإذا اجتاح العدو بلداً للمسلمين كان إنفاق المال في صد هؤلاء أولى من بناء المساجد مثلاً، فهذه حاجة طارئة وملحة، والعدو خطره على الدين، وليس فقط على النفس والمال، وإعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم الخليل مصلحة؛ لأن قريشاً لما جاء السيل في عهدهم، وهدم الكعبة ما وجدوا مالاً حلالاً بزعمهم حالياً من الحرام إلا ما بنوا به بعض الكعبة، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أن يعيدها ونظر في الأمر قال لعائشة وأخبرها أنه ترك ذلك تألفاً لقريش حتى لا تفت فترجع، أو يرجع بعضهم عن دينه، فترك مصلحة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم البنيان الكامل لمصلحة أعلى، وهي تأليف قلوب الناس على الإسلام، وتشبيتهم على الإسلام، وهم حدثاء عهد به [ال الحديث رواه البخاري (1583) ومسلم (1333)] وتزوج جابر رضي الله عنه ثيباً، ولم يتزوج بكرأً، مع أن البكر أفضل؛ لأنه كان عنده أخوات يحتجن إلى من يقوم عليهم، فلم يكن يصلح بعد وفاة أبيه وبعد فقد الراعي أن يجلب لهن امرأة مثلهن فقال: إن لي أخوات فأحبيت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن. [ال الحديث رواه البخاري (2967) ومسلم (715)]

كيفية معرفة خير الخيرين

لكن كيف يعرف العبد خير الخيرين؟ يحتاج إلى علم. وكيف يوازن؟ يحتاج إلى عقل، فإذا كبرَ المصللي لصلاة النافلة مثلاً، وأقيمت صلاة الجماعة فإنه يقطع النافلة ليدرك أعلى المصلحتين وهي الجماعة، وإذا كان تشليث الوضوء يذهب بتكبيرة الإحرام، أو يفوت صلاة الجماعة فيتوضأ مرة ليلحق صلاة الجماعة؛ لأن مصلحة

إدراك الجماعة أعلى من تثليث الوضوء، فتثليث الوضوء سنة، والإتيان بمرة واحدة في الوضوء يجزئ، ومصلحة الجماعة أعلى من مصلحة تثليث الوضوء، هذا فقه.

وإذا تعارض الأمر بين الركن والمسنون، أو الواجب والمستحب، قدم الواجب، ولذلك من الفقه إذا دخل المأمور في أثناء قيام الإمام للقراءة متأخراً عن أول الصلاة، أو أول الركعة؛ فإن من الفقه أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأن الإمام سيركع بعد قليل، ومصلحة قراءة الفاتحة أعلى من مصلحة دعاء الاستفتاح، ولذلك إذا كبر بدأ بالبسملة والفاتحة مباشرة.

وإذا تعارض قضاء الدين مع صدقة التطوع، قدم قضاء الدين طبعاً.

وهكذا لو تعارض فرض العين مع فرض الكفاية، قدم فرض العين؛ كمن عنده نفقة تكفي أهله فقط، وهناك جهاد على الكفاية، فإنفاقه على أهله فرض عين عليه، فمن الذي سيقوم به غيره، فهذه زوجته وهؤلاء أولاده، فيقدم الإنفاق على الزوجة والأهل، على الإنفاق والخروج في سبيل الله إذا كان على الكفاية، وليس فرض عين.

ولو تعارض عمل المرأة مثلاً في الدعوة إلى الله، مع حق زوجها وأولادها، فتقديم حق الزوج والأولاد؛ لأنه فرض عين عليها، وقيامها بالدعوة إلى الله، والخروج إلى أخواها، أو إلقاء الحاضرات فيهن فرض كفاية، ليس واجباً عيناً عليها، ولذلك تقدم حق الزوج والأولاد، فالذي لا يفقه الفقه الشرعي الصحيح يمكن أن يقول: الدعوة إلى الله أعظم، ويكون فراش الزوج، وأكل الأولاد، وحق الزوج والأولاد فرض عين عليها، فتقديمه على ذلك الأمر، فالأمة رسالة لا تقبل المزاحمة.

وهل دائماً معرفة خير الخيرين واضح جداً؟

الجواب: لا، فقد يختلف فيه أهل العلم أنفسهم، فتصبح القضية فيها دقة شديدة، فلو دخلت المسجد والمؤذن يؤذن خطبة الجمعة، والإمام على المنبر فهل تقف وتردد مع المؤذن، ثم تصلي الركعتين ولو فاتك شيء من الخطبة، أو تصلي الركعتين لتلحق الخطبة من أنها وتفوت الترديد مع المؤذن؟ فما هو أعلى الخيرين وخير الخيرين، الترديد مع المؤذن، أو إدراك أول الخطبة؟

من العلماء من قال: إدراك الخطبة من أنها خير وأعلى، وأفضل، فيفوت سنة الترديد مع المؤذن، ويصلي ركعتين مباشرة ليلحق الخطبة من أنها، والخطبة واجبة.

ومنهم من قال: بل الترديد مع المؤذن مأمور به، ((قولوا مثل ما يقول)) [رواية البخاري (611) ومسلم (383)]، وسماع الخطبة مأمور به، ولكنه إذا فوت سيفوت أول الخطبة، ويقوم بهذا المأمور به، وببقية الخطبة المأمور بالإنصات إليها، فهنا الجمع أحسن.

إذن منهم من يقول: إنه يمكن الجمع، ومنهم من يقول: إنه لا يمكن الجمع بين المصلحتين، ومنهم من يقول: هذه المصلحة أعلى، ومنهم من يقول: هذه أعلى، فالقضية في بعض الأحيان حتى عند أصحاب العلم والعقل؛ فيها نقاش، ومقابلات.

وإذا تزاحت مفسدتان، ولم يمكن اجتناب المفسدين جميعاً، وكان لا بد من ارتكاب إحداهما فما هو الحل؟
 الأصل: أنه يجب ترك المفاسد كلها، فإذا سأله هل أفعل هذا الحرام، أو هذا الحرام، هل أرتكب هذه المفسدة أو هذه المفسدة؟ فلا بد من التأكيد أنه لا يمكن ترك المفسدين جميعاً، فإذا توصلنا إلى هذه النتيجة، نأتي بعد ذلك إلى قوله تعالى: **{فَآتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ}** (سورة التغابن: 16)، **{لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** (سورة البقرة: 286)، وكلام العلماء: إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ يفعل الأدنى درأً للأعلى، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، إلا إذا لم يندفعا جميعاً، فعند ذلك يدفع الفساد الكبير بالفساد القليل، ويدفع الشر الكبير بالشر القليل، والعقل مع الشرع يوجبان ارتكاب أخف الضررين، ومن الأمثلة على ذلك: خرق الخضر السفينة؛ لأن هنالك ملك ظالم يأخذ كل سفينة غصباً إذا مرت عليه واستحسنها، فخرق السفينة مفسدة، وترك السفينة ليغتصبها الملك مفسدة، فأي المفسدين أدنى؟ خرق السفينة، فخرقها ودق وتدأ مكان الخرق حتى لا تغرق، كما جاء في الحديث الصحيح، وشوه المنظر؛ لئلا يأخذها الغاصب، فإذا رآها لن يستحسنها وهي مشوهة، **{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَاتَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}** يحتاجون إليها مساكين، هذه حيلتهم، **{فَأَرَدَتْ أَنْ أَعِيهَا}** هذا هو الهدف التعيب، **{وَكَانَ وَرَاءُهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}** (سورة الكهف: 79).

وإذا أكره العبد على اختيار واحد من الشررين؛ لزمه اختيار ما كان أخف ضرراً اتقاء للأشد، وهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل عبد الله بن أبي مع عظم شره، وشدة شره، وترك قتل المنافقين، وهكذا إذا تعارض أمران محرمان في النهي عن المنكر، قال ابن القيم رحمه الله: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن الستر بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، - أي أنكرت عليه الإنكار -، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس المسلمة، وسي الذريه، وأخذ الأموال فدعهم؛ لأن مفسدة شربهم للخمر أقل من مفسدة قتل النفس، وأخذ أموال المسلمين، والاغتصبات، ولذلك أمر بتركهم في سكرهم؛ لأنهم إذا أفاقوا صار إفسادهم أشد.

وهكذا يكون العمل عند وقوع تعارض بين حرم لذاته مثلاً، وحرم لغيره، فالحرم لذاته أشد، مثال ذلك: إذا لم يمكن إنقاذ المرأة الأجنبية إلا بلمسها، وحملها، والنظر إليها فماذا نفعل؟ هل نتركها تموت، وتغرق، أو نحملها بالرغم من أن جلها، ولمسها، والنظر إليها حرم، فهذه مفسدتها أقل، فالنظر إلى الأجنبية حرم لغيره، لما يفضي من إثارة الغرائز الحرماء والشهوات فهو حرام، ولكن هنا لا بد أن نرتكبه، وهذا ما فعله المساعدون في حادث السيول مثلاً، والعلماء يشترطون للطبيب إذا كان لا بد من المعالجة أن ينظر إلى الأجنبية، أو يلمس الموضع الذي لا يجوز لمسه أصلاً يشترطون عدم الشهوة، وترى التدرج في كلام أهل العلم في قضية معالجة المرأة الأجنبية دقيقاً، فيقولون: يبدأ بالطبيبة المسلمة للنظر إلى عورة المرأة عند العلاج أو الولادة، فإن لم يمكن فالطبيبة الكافرة،

فإن لم يمكن فالطيب المسلم، فإن لم يمكن فالطيب الكافر، فقدموا الطبيبة الكافرة على الطيب المسلم؛ لأن مفسدة نظر الطبيبة الكافرة إلى عورة المرأة المسلمة أخف من مفسدة نظر الطيب المسلم إلى عورة المرأة المسلمة. وهكذا من الأمور الكثيرة الواردة في كتب الفقه، مثل: طلب الزوجة الطلاق لعسر الزوج، فالتفريق مفسدة يضر الرجل، ويضر الأولاد والأسرة، وربما تتضرر الزوجة فيما بعد، قضية بقائهما مع رجل ليس عنده مال مفسدة، وضيق، وضنك، وشدة، فأيهما يقدم في الارتكاب؟

قالوا: تلزم بالبقاء معه؛ لأن العسر عرض لا يدوم، والمال غاًد ورائح، وأما التفريق فهو ضرر، والزوجة يمكن أن تتدارك الأمر بالاستدانة على الزوج، فيجوز للمرأة إذا أعسر زوجها ولم يكن عنده مال ينفق عليها أن تستدين عليه، فتأخذ من البقالة وتقول: اكتب على حساب زوجي، وتأخذ من الجيران وتقول: على حساب زوجي، وتأخذ ما لا بد من أخذها، ولا يفرق بينهما مفسدة التفريق، لكن إذا كان بخيلاً، فهذا حتى لو عنده مال لا ينفق، فهنا يفرق بينهما لبخله، إذا كان لا يقدم نفقتها لا في السراء، ولا في الضراء.

اللهم إنا نسألك الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المسلمين، أحينا مسلمين، وتوفنا مؤمنين، وألحقنا بالصالحين غير خزايا، ولا مفتونين، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله،أشهد أن لا إله إلا هو، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، أسبحه، وأحمده، وأكبره، ولا أشرك به أحداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه ونبيه ومصطفاه صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وأزواجـه، وذراته الطيبـين، وخلفائهـ المـيـامـين، والتـابـعينـ لهم بـإـيـاسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ، أـشـهـدـ أـنـ هـوـ رـسـوـلـ اللهـ، بـلـغـ الرـسـالـةـ، وـأـدـىـ الـأـمـانـةـ، فـصـلـوـاتـ رـيـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

أهمية العقل والنظر والعلم في مثل هذا الموضوع

عبد الله:

إن قضية النظر والعقل مع العلم والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة أمران مهمان جداً، والذي يفرط في هذا الباب يظلم نفسه ويظلم غيره، وأنت تجد يا عبد الله أن المصالح في الدنيا ليست نقية دائماً، ومع ذلك فالشرع أباحها لما غالبها من المصلحة، فمثلاً الطعام، لحوم بقية الأنعام أليس يمكن أن يترتب عليها مفسدة، فمثلاً: لحم الغنم يزيد الكلسترول، ولحم البقر يمكن أن يوجد فيه الدودة الشريطية، وهكذا، ولكن الشريعة أباحته لأن مصلحته غالبة، والخمر حرمتـهـ الشـرـعـةـ معـ وـجـودـ مـصـالـحـ وـحـسـنـاتـ فـيـهـ؛ـ مـنـ رـبـحـ تـجـارـتـهـ،ـ أوـ آنـهـ يـصـيـرـ الجـبـانـ إـذـاـ سـكـرـ شـجـاعـاـ،ـ وـالـبـخـيلـ كـرـيـعاـ،ـ وـيـنـسـيـ المصـائـبـ وـالـهـمـومـ،ـ وـيـدـفـيـ فـيـ الـبـرـدـ،ـ فـإـنـكـارـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـعـقـلـ،ـ وـلـكـنـ لـمـاـ

حرمتـهـ الشـرـعـةـ؟ـ لـأـنـ مـفـسـدـتـهـ غالـبـةـ،ـ وـلـأـنـ يـضـيـعـ الـعـقـلـ،ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ المـفـاسـدـ أـضـعـافـ أـضـعـافـ مـاـ يـتـحـصـلـ مـنـ مـصـلـحـةـ رـبـحـ تـجـارـةـ،ـ أوـ نـسـيـانـ هـمـومـ؛ـ لـأـنـ الشـرـعـةـ أـعـطـتـنـاـ فـيـ بـابـ رـبـحـ التـجـارـةـ أـبـوـابـ كـثـيرـةـ جـداـ،ـ وـأـعـطـتـنـاـ فـيـ نـسـيـانـ الـهـمـومـ،ـ

الـهـمـومـ مـنـ الـأـذـكـارـ،ـ وـالـعـبـادـاتـ،ـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـكـثـيرـةـ غـيرـ هـذـاـ،ـ وـلـاـ يـعـنيـ آنـهـ لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ الـخـمـرـ لـنـسـيـانـ الـهـمـومـ،ـ

وـقـدـ ذـكـرـ الشـاطـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ آنـهـ لـاـ يـوـجـدـ مـصـالـحـ نـقـيـةـ تـمـاماـ إـلـاـ فـيـ الـجـنـةـ،ـ فـكـلـهـاـ مـصـالـحـ نـقـيـةـ مـاـ

فيها مفسدة بوجه من الوجوه، وأن المفاسد الكاملة من كل الوجوه لا توجد إلا في النار، ولا يوجد في النار مفسدة فيها أي شائبة من فائدة أبداً، ولذلك لما تطرح قضية مثل: قيادة المرأة للسيارة في مجتمع محافظ يغلب عليه الدين؛ كمجتمعنا، ففي قيادتها حسنات بلا شك، ومن ذلك أنها تكتفي عن السائق، لكن فيه من المفاسد ما يربو على مصالحه، ولذلك أفتى أهل العلم الثقات بمنعه.

أمثلة على تزاحم المفاسد

وأحياناً تجد أن الإباحة والتحريم في المسائل لا بد فيها من مراعاة الواقع للخروج بحكم صحيح؛ ومن ذلك: المناداة بحرية العبادة في بلاد تحت نير الشيوعية بالحديد والنار، مفيدة؛ لأنها سينبني عليها استطاعة المسلمين بناء مساجد، وإقامة صلوات علنية، فتحت الشيوعية وال الحديد والنار لا يمكن في أجواء الاضطهاد البالغ لا يمكن، فالمناداة بحرية العبادة هناك مفيدة، لكن من ينادي بحرية العبادة في جزيرة العرب التي لا يجوز أن يجتمع فيها دينان، ولا يجوز أن يبني فيها للكفار دور عبادة، وكنائس، وبيع، ومعابد للبوذيين، والهندوس، وكنائس صليان.

والذي لا يفقه الرابط بين الواقع، والحكم الشرعي، فليس من الفقهاء أصلاً، وهكذا أيها الأخوة، ينبغي أن يسار على القضية في حكم إدخال هذه القوات إلى البيوت، ولتكلم عن القوات المختلطة، وليس عن القوات الإسلامية التي إذا أمكن تحديدها في البيت فإن إدخالها مفيدة، فالقوات الأخرى فيها فائدة وفيها مصلحة، لكن فيها شرور عظيمة، وشرها في كثير من الأحيان أعظم من نفعها، وكذلك السياحة في بلاد الكفار فيها فائدة؛ من ترويج عن النفس، لكن ما يكون وراءها من التأثير بدينهم، وعدم استطاعة المسلم أن يقيم شعائر دينه في بعضها مفسدة عظيمة، وتتأثر أولاده بمناظر كنائسها، ومتاحفها، وبالكفرة، وعادات الكفرة، وحياة الكفرة، ومجتمعات الكفرة، وجود الحموم في فنادقها، والاختزير في مطاعمها، يعني تعبيع الكفر في نفوس الأهل فهذه مفسدة ضخمة جداً، لا يمكن أن تدان بها، أو تقاربها مفسدة الفرجة والترويج، ولذلك إطلاق الأحكام لا بد من مراعاة الشرع والعقل والواقع فيه، وأن يكون عند ثقة.

وأحياناً تكون هناك أمور دقيقة جداً، هل يجوز في علاج مدمي المخدرات أن يعطى المدمن المخدر مثلاً بدرجات تقل شيئاً فشيئاً حتى يتعود جسمه على تركها ويشفى منها ويخرج، ومعلوم أن إعطاء المخدر حرام، لكن الوصول إلى شفائه حلال، بل مطلوب، بل واجب، ولا بد أن نسأل ألا يوجد طريقة أخرى؟ وإذا قالوا: فعلًا لا يوجد، فهنا الدقائق والمضائق التي تحتاج إلى أهل العلم وأهل الفقه.

ومن اضطر إلى فعل كبيرة أو صغيرة فماذا يفعل؟

الجواب: يفعل الصغيرة إذا لم يكن إلا هي درءاً للكبيرة، ومن طريق ما ذكروا كما في ربيع الأبرار، أن رجلاً زنا بمحاربة فحملت منه، فقيل له: هلا إذا ابتليت بفاحشة عزلت عنها، بدلاً من أن تحمل الولد الحرام والفضيحة، فقال: بلغني أن العزل مكروه، فقيل: مما بلغك أن الزنا حرام؟

ولو خير العبد بين أن يرتكب كبيرة، وبين أن يشرك بالله فهكذا أيضاً، والقضية تحتاج إلى علم، ومعرفة بالنصوص سواءً في خير الخيرين، كما فعل الصحابة عندما سافروا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم الصائم، ومنهم

المفطر في يوم حار جداً، فسقط الصُّوَام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، والخيام، وسقوا الركاب والدواب، فقال عليه الصلاة والسلام: ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر)) [رواه البخاري (2890) ومسلم (1119)] متفق عليه؛ لأنَّه كان الفطر خير الخيرين.

وقد يصل الجهل براتب الأعمال إلى حد تضييع الأجر نفسه، مثل من يجتهد في قيام الليل جداً ويطيل، ويطيل، فيسقط قبل الفجر، وينام نومة تضييع عليه صلاة الفجر، فماذا فعل هذا؟ ما عرف خير الخيرين، فهو عابد، قام أربع ساعات في الليل، وصلاة، وبكاء، ودعاء، ولكن ليس فقيهاً؛ لأنَّه لم يعرف خير الخيرين؛ لأنَّ صلاة الفجر أعلى، وأفضل من قيام الليل، مع أنَّ الجمع بينهما ممكناً، لأنَّ يقوم من الليل قدراً لا يفوت عليه صلاة الفجر، وعلى أية حال أجد -أيها الأخوة- في هذا الوقت الذي عمته فتن، واضطربت فيه أمور، واحتلت فيه أوضاع بلدان، أجد أنَّ طرح هذا الموضوع، ولفت النظر إليه، والتفكير فيه من أهم المهمات والله.

اللهم آمنا في الأوطان والدور، وأصلاح الأئمة وولاة الأمور، واغفر لنا يا عزيز يا غفور، اللهم خلص بلاد المسلمين من الظلمة والمنافقين يا رب العالمين، وانشر فيها الأمان والإيمان يا أرحم الراحمين، اللهم انصر المظلومين على الظالمين، واقمع أهل الزيف والفساد والمعاندين، اللهم من أراد بلاد المسلمين سوءاً فأشغله بنفسه، ورد كيده في نحره، اللهم من أراد الإضرار بأمننا، وأمن المسلمين فاقمعه، واخزه، ورد كيده في نحره، واقطع دابرها يا رب العالمين، اللهم إننا نسألوك رحمتك التي تلم بها شعثنا، وتقضى بها ديننا، وترد بها غائبنا، وقدي بها ضالنا، وترحم بها ميتنا، وتشفي بها مريضنا، يا أرحم الراحمين استر عيوبنا وآمن رواعتنا، اللهم استر عوراتنا، اللهم إننا نسألوك في هذا اليوم العظيم أن تغفر لنا ذنوبنا أجمعين، وأن تكتبنا من السعداء من أهل جنات الخلود والفردوس يا أرحم الراحمين، وأن تعتنق رقبابنا من النار، يا غفار اغفر لنا ذنوبنا كلها، واجعلنا متوكلين عليك، تائبين إليك، ذاكرين لك، شاكرين لنعمك، سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.